

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٢/٨/٢٩

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة ٢١

من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ١٢/٢٩/١٩٩٧

( تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب  
وقانون البلديات وقانون المختارين )

مادة وحيدة :

أولاً : يلغى نص المادة ٢١ من الفصل الرابع (أحكام خاصة تتعلق بالانتخابات البلدية) من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ١٢/٢٩/١٩٩٧ (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ويستبدل بالنص التالي :

"المادة ٢١"

- ١ - ينتخب أعضاء المجلس البلدي، من فيهم رئيس ونائب رئيس البلدية، بالتصويت العام المباشر.
- ٢ - يعتبر الرئيس ونائب الرئيس من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.
- ٣ - تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.
- ٤ - تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

ثانياً : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح

مرفق ربطاً -

- الأسباب الموجبة.
- جدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترن.
- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.

**جدول مقارنة**  
**بين النص الحالي والمقترح**  
**للمادة ٢١ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٢٩/١٢/١٩٩٧**

النص المقترن	النص الحالي
المادة : ٢١	المادة : ٢١
<p>١ - ينتخب أعضاء المجلس البلدي، من فيهم رئيس ونائب رئيس البلدية، بالتصويت العام المباشر.</p> <p>٢ - يعتبر الرئيس ونائب الرئيس من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.</p> <p>٣ - تزلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.</p> <p>٤ - تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.</p>	<p>١ - ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس التواب وفي هذا القانون.</p> <p>٢ - تزلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.</p> <p>٣ - ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثريّة المطلقة ولدّة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائم مقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سنّاً. وإذا كانا من عمر واحد يُلجأ إلى القرعة.</p> <p>٤ - يعتبر الرئيس ونائب الرئيس من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.</p> <p>٥ - للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من انتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثريّة المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء، على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة ملء المركز الشاغر.</p>



This document was created with the Win2PDF "print to PDF" printer available at  
<http://www.win2pdf.com>

This version of Win2PDF 10 is for evaluation and non-commercial use only.

This page will not be added after purchasing Win2PDF.

<http://www.win2pdf.com/purchase/>